ALEXANDRIA
MANUEL
RECD. 7 - JUL 1955

بسم الله الرحمن الرحيم


# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

( العدد ٤٠ مكرر "أ" ) الصادر في يوم السبت ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٤ — ٢١ مايو سنة ١٩٥٥ ( السنة ١٢٦ هـ )


## محتويات العدد


رقم الصفحة

قانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء نقابة المهن العلمية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١

قانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٥ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ... ... ... ... ... ... ... ٨

قانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٥ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ... ... ... ... ... ... ... ٨

قانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ... ... ... ... ... ... ... ٩


## قانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء نقابة المهن العلمية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تنشأ نقابة للمهن العلمية يكون مركزها القاهرة . وتكون لها الشخصية المعنوية .

مادة ٢ — أغراض النقابة هي :

( ١ ) العمل على رفع مستوى المهن العلمية والمحافظة على مصالحها والذود عنها .

( ٢ ) تنمية روح التعاون بين أعضاء النقابة والمحافظة على حقوقهم والسعي في ترقية شئونهم الأدبية والمادية .

( ٣ ) تنشيط البحوث العلمية وتشجيع القائمين بها .

مادة ٣ — يحظر على النقابة وشعبها ، الاشتغال بالمسائل السياسية أو الحزبية أو الدينية ولا التدخل فيها .

مادة ٤ — تتكون النقابة من شعب العلوم الآتية :

(١) الكيمياء .

(٢) علوم الحياة .

(٣) الجيولوجيا .

(٤) الرياضة والطبيعة والفلك .

ويجوز إنشاء شعب أخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم .

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم ، العلوم التى تتبع كل شعبة .

مادة ٥ — تؤلف النقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى الجدول العام الذى ينشأ لهذا الغرض — وتلحق به جداول فرعية كل منها خاص بإحدى الشعب المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٦ — يشترط فى الطالب للقيد فى جدول النقابة العام والجداول الفرعية :

(١) أن يكون مصريا محمود السيرة ولم تصدر ضده أحكام جنائية ماسة بالشرف .

(٢) أن يكون حاصلا فى أحد العلوم التى تتبع الشعب المنصوص عليها فى المادة ٤ على درجة علمية من إحدى الجامعات المصرية أو أى درجة معادلة لها .

ويحدد وزير التربية والتعليم بقرار منه بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة وبعد أخذ رأى مجلس النقابة ، الدرجات العلمية التى تعتبر معادلة للدرجات الممنوحة من الجامعات المصرية .

مادة ٧ — يقدم طلب القيد فى الجدول العام وفروعه الى مجلس النقابة مستوفيا الشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٨ — يؤدى الطالب إلى خزانة النقابة عند تقديم طلبه ، رسم قيد قدره خمسة جنيهات .

مادة ٩ — على مجلس النقابة أن يصدر قراره فى طلبات القيد بالجدول خلال تسعين يوما من تاريخ وصول الطلب .

ويصدر قرار الرفض مسببا ، ويعلن المجلس الطالب بقرار الرفض باسبابه بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال سبعة أيام من تاريخ إصدار القرار .

مادة ١٠ — فى حالة عدم صدور قرار من مجلس النقابة فى طلب القيد خلال الفترة المنصوص عليها فى المادة السابقة يعتبر مرفوضا .

مادة ١١ — تؤلف لجنة تختص بالفصل فى التظلمات المرفوعة فى قرار مجلس النقابة برفض طلبات قيد الأعضاء بجداول النقابة — وتشكل من : —

(١) الوكيل الدائم لوزارة التجارة والصناعة ... ... ... ... رئيسا

(٢) عميد كلية العلوم باحدى الجامعات المصرية أو أستاذ كرسى العلم الذى تخصص فيه المتظلم ، ويندبه مجلس الجامعة ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... أعضاء

(٣) مدير عام مصلحة الثروة المعدنية بوزارة التجارة والصناعة

(٤) مدير عام مصلحة الثروة الكيميائية بوزارة التجارة والصناعة

(٥) مدير عام مصلحة الثروة الصناعية بوزارة التجارة والصناعة

(٦) نائب من مجلس الدولة من إدارة الرأى المختصة لشئون وزارة التجارة والصناعة يندبه رئيسها ... ... ... ...

(٧) نقيب المهن العلمية ... ... ... ... ... ... ...

(٨) رئيس الشعبة التى يرغب الطالب القيد بجدولها ويحل محله عند غيابه عضو من مجلس الشعبة يختاره مجلسها

(٩) عضو من مجلس الشعبة المذكورة يختاره المتظلم... ...

ويقدم التظلم باسم رئيس اللجنة موضحا به أسبابه ومرافقا له المستندات المؤيدة له .

مادة ١٢ — على رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة دعوة اللجنة الى الاجتماع للنظر فى التظلم فى موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديم التظلم .

وتعلن اللجنة الطالب بكتاب موصى عليه بالموعد المحدد لنظر التظلم قبل تاريخ انعقادها بأسبوع على الأقل — ويجوز للطالب أن يوكل عنه محاميا أو أحد أعضاء النقابة ليتولى الدفاع عنه .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى التظلم خلال تسعين يوما من تاريخ دعوتها لأول اجتماع ، ويكون قرارها نهائيا .

مادة ١٣ — إذا لم تدع اللجنة للاجتماع أو لم تصدر قرارها فى التظلم فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة السابقة يعتبر المتظلم عضوا فى النقابة .

مادة ١٤ — إذا رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب أن يجدد طلبه إلا بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض .

الجمعية العمومية

مادة ١٥ — تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين بالجدول العام، ولا يحضر الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا رسم الاشتراك السنوى المستحق عليهم لغاية تاريخ اجتماعها العادى أو أعفوا من أدائه طبقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وتعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى خلال شهر ديسمبر من كل سنة فى موعد يعينه مجلس النقابة ، وتعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها أو قدم اليه بذلك طلب من مائة عضو على الأقل ممن يجوز لهم حضور الجمعية العمومية .

وتوجه الدعوة الى الأعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل

مادة ١٦ — يرأس النقيب الجمعية العمومية فاذا غاب يرأسها الوكيل ، وعند غيابهما تكون الرياسة لأكبر الأعضاء سنا مما مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

مادة ١٧ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع مائتا عضو على الأقل فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا إذا حضرها ربع عدد الأعضاء .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٨ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(١) اعتماد تقرير مجلس النقابة .

(٢) اعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات واعتماده .

(٣) اعتماد ميزانية النقابة الخاصة بالسنة المقبلة .

(٤) إقرار طريقة استغلال وإدارة أموال صندوق النقابة وصندوق المعاشات والإعانات .

(٥) انتخاب النقيب على الوجه المبين فى المادة ١٩

(٦) انتخاب ممثلى الشعب فى مجلس النقابة على الوجه المبين فى المادتين ١٩ و ٢٤

(٧) تعيين مراقب حسابات

(٨) إقرار مشروع اللائحة الداخلية أو تعديلها ويصدر بالعمل باللائحة قرار من وزير التجارة والصناعة .

(٩) النظر فى المسائل التى يعرضها مجلس النقابة أو وزير التجارة والصناعة .

(١٠) النظر فى الاقتراحات المقدمة من الأعضاء .

مادة ١٩ — يكون انتخاب النقيب سنويا من بين أعضاء مجلس النقابة ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن عشرين سنة — ويجرى الانتخاب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين — فاذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا أكثر الأصوات وإذ تساوت يقترع بينهما ، وتجوز اعادة انتخابه .

تنتخب الجمعية العمومية عضوين من كل من الشعب المنصوص عليها فى المادة ٤ ليكونا أعضاء فى مجلس النقابة على أن يكون أحدهما ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة — ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

مادة ٢٠ — على مجلس النقابة أن يبلغ وزير التجارة والصناعة نتيجة انتخاب أعضاء مجلس النقابة وقرارات الجمعية العمومية خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ انعقادها .

مادة ٢١ — لوزير التجارة والصناعة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الممثلين للشعب بتقرير مسبب يبلغ سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه قرار الجمعية العمومية ، كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية تقديم مثل هذا الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه وإلا كان الطعن غير مقبول .

وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢٢ — إذا قضى بقبول الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو ببطلان انتخاب ثلاثة فأكثر من أعضاء المجلس ، تدعى الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم لإجراء انتخاب جديد ، أما إذا كان عدد من قضى ببطلان انتخابه من الأعضاء أقل من ثلاثة ، طبقت أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٤) .

مجلس النقابة

مادة ٢٣ ــ يكون للنقابة مجلس مؤلف على الوجه الآتى :

( ١ ) النقيب .

( ٢ ) رئيس كل شعبة من شعب النقابة .

( ٣ ) سكرتير كل شعبة من شعب النقابة .

( ٤ ) عضو ينتخبه مجلس كل من الشعب وفقا لأحكام المادة (٣٠) .

( ٥ ) عضوان من كل شعبة تنتخبهما الجمعية العمومية .

مادة ٢٤ ــ مدة العضوية فى مجلس النقابة بالنسبة الى الأعضاء المنصوص عليهم فى البند ( ٥ ) من المادة السابقة سنتان ، وتجوز إعادة انتخابهم ويتجدد انتخاب النصف سنويا ، ويعين النصف الذى يخرج فى السنة الأولى بالقرعة .

واذا خلا مركز أحد الأعضاء حل محله ولباقى مدته ، العضو الحائز على أكثر الأصوات التالية لأصوات الفائز فى الانتخاب .

مادة ٢٥ ــ اذا فقد أحد أعضاء مجلس النقابة شرطا من شروط الأهلية للعضوية أو غاب عن جلسات المجلس خمس مرات متتالية بغير عذر مقبول ، قرر المجلس إسقاط العضوية عنه بعد دعوته لسماع أقواله .

ويصدر قرار المجلس فى الحالة الأخيرة بأغلبية ثلثى الأعضاء .

مادة ٢٦ ــ ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه فى أول اجتماع له وكيلا بالأغلبية المطلقة على أن يكون الوكيل ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

فاذا لم ينل أحد المرشحين الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين نالا أكثر الأصوات ، فاذا تساوت اقترع بينهما .

ويكون انتخاب الوكيل لمدة سنة وتجوز إعادة انتخابه .

واذا خلا محله انتخب المجلس خلفا له الى نهاية المدة الباقية

مادة ٢٧ ــ يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل فى كل شهر ، ويجب على النقيب دعوته الى الاجتماع متى تقدم اليه طلب كتابى مسبب من خمسة من أعضاء المجلس على الأقل .

ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة ، وعند غيابه تطبق أحكام المادة (١٦) .

مادة ٢٨ ــ لا يكون اجتماع مجلس النقابة صحيحا الا اذا حضره خمسة عشر عضوا على الأقل ــ وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ــ فاذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٩ ــ يختص مجلس النقابة بما يأتى :

( ١ ) العمل على تحقيق أغراض النقابة .

( ٢ ) إعداد تقرير سنوى عن نشاط النقابة .

( ٣ ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

( ٤ ) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة .

( ٥ ) إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء .

( ٦ ) تسوية المنازعات الخاصة بمزاولة المهنة القائمة بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين غيرهم .

( ٧ ) إعداد مشروع بتعيين الأعمال العلمية والعلوم التى تتبع كل شعبة .

( ٨ ) اقتراح إنشاء شعب جديدة

( ٩ ) انتخاب أعضاء لجنة صندوق المعاشات والإعانات .

(١٠) التصديق على قرارات لجنة صندوق المعاشات والإعانات .

مجالس الشعب

مادة ٣٠ ــ يكون لكل شعبة من شعب النقابة ، مجلس مؤلف من سبعة أعضاء ينتخبهم أعضاء الشعبة لمدة سنة ويكون ثلاثة منهم ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ولا يجوز انتخاب عضو أكثر من سنتين متتاليتين .

وينتخب من بينهم الرئيس والسكرتير وعضو لتمثيل مجلس الشعبة فى مجلس النقابة ، ويجب أن يكون الرئيس ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

واذا خلا مركز أحد الأعضاء ، عين مجلس الشعبة من يليه فى عدد الأصوات فى آخر عملية انتخاب لنهاية مدته ، ولا يجوز انتخابه بعد ذلك إلا لمدة سنة واحدة .

مادة ٣١ ــ يختص مجلس الشعبة بالنظر فى شئون أعضاء المهن التى تمثلها الشعبة وتشجيع البحوث ونشر الثقافة الخاصة بها .

وعلى المجلس أن يبلغ قراراته مجلس النقابة فور صدورها .

## واجبات الأعضاء

مادة ٣٢ — يقسم عضو النقابة قبل مباشرته العمل ، اليمين الآتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى بالذمة والإمانة وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها " .

مادة ٣٣ — يجب على عضو النقابة أن يلتزم فى أداء واجباته ، تقاليد المهنة ومقتضيات كرامتها .

مادة ٣٤ — قيمة اشتراك العضوية بالنقابة جنيهان ، ويجب أداؤه فى موعد لا يجاوز شهر يناير من كل سنة إلا اذا أعفى منه بقرار من مجلس النقابة ، فاذا تأخر العضو عن الأداء فى الموعد المذكور ، كلف بأدائه بكتاب مسجل ، واذا انقضى شهر من تاريخ هذا التكليف دون الأداء يجوز لمجلس النقابة شطب اسمه من الجدول ، ولا يقبل طلب إعادة قيده إلا بعد أدائه رسم القيد المقرر على الطلب الجديد مع المتأخر عليه من رسم الاشتراك .

مادة ٣٥ — يجوز الإعفاء من أداء رسم الاشتراك السنوى بناء على طلب مسبب يقدمه العضو ويكون ذلك بقرار من مجلس النقابة بأغلبية أصوات ثلثى أعضائه .

ولا يجوز إصدار قرار بالإعفاء إلا لسنة واحدة ، ولا يمنع ذلك من تجديد مدة الإعفاء سنة أخرى .

ومع ذلك لا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء على ٥ ٪ من مجموع أعضاء كل شعبة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الإعفاء خلال الثلاثة الأشهر السابقة على إجراء عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة .

مادة ٣٦ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب المهنة قبل الحصول على إذن كتابى بذلك من مجلس النقابة .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

واذا لم يصدر الإذن خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب كان للعضو أن يتخذ ما يراه من إجراءات قضائية مباشرة .

## التأديب

EGYPTIA MAILING 7 1955

مادة ٣٧ — يحاكم تأديبيا ، كل من أخل من الأطباء بواجباته فى مزاولة المهنة أو ارتكب أمورا مخلة بشرفها أو ماسة بكرامتها ، ويعاقب بأحد الجزاءات الآتية :

(١) الإنذار .

(٢) توجيه اللوم .

(٣) الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .

(٤) شطب الاسم من جدول النقابة .

مادة ٣٨ — تكون المحاكمة التأديبية على درجتين وتؤلف الهيئة التأديبية للدرجة الأولى من :

(١) وكيل مجلس النقابة ... ... ... ... ... ... ... رئيسا

(٢) عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضاء الشعبة المنتمى اليها العضو المقدم للمحاكمة التأديبية . } عضوين

ويكون حكمها بالإنذار نهائيا .

مادة ٣٩ — تؤلف الهيئة التأديبية للدرجة الثانية من :

(١) مستشار إدارة الرأى المختصة لشئون وزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة يندبه رئيسها ... ... ... ... ... ... ... رئيسا

(٢) النقيب ... ... ... ... ... ... ... ... ... } أعضاء

(٣) رئيس الشعبة التى يتبعها العضو المقدم للمحاكمة ...

(٤) نائبين من إدارة الرأى المختصة لشئون وزارة التجارة والصناعة بمجلس الدولة يندبهما رئيسها ... ... ... ... ...

مادة ٤٠ — يحيل مجلس النقابة العضو الذى يتهم بارتكاب أمر من الأمور المنصوص عليها فى المادة (٣٧) إلى لجنة تحقيق مؤلفة على الوجه الآتى :

(أ) عضو فنى بمجلس الدولة من الشعبة المختصة لشئون وزارة التجارة والصناعة يندبه رئيسها ويرأس اللجنة .

(ب) عضو ينتخبه كل سنة مجلس النقابة لمدة سنة .

مادة ٤١ — للهيئة التأديبية أو بناء على طلب العضو المقدم للمحاكمة أو العضو المتولى الاتهام أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين ترى سماع شهاداتهم ، ومن يحضر ويمتنع عن أداء الشهادة أو يشهد زورا ، يعاقب بالعقوبات المقررة بالقانون .

مادة ٤٢ ــ تجوز المعارضة فى قرار الهيئة التأديبية الصادر غيابيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان المتهم به .

وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل يعد لذلك بالنقابة .

مادة ٤٣ ــ يجوز لكل من يصدر ضده قرار من الهيئة التأديبية من الدرجة الأولى ، كما يجوز للوكيل بناء على طلب لجنة التحقيق ، أن يستأنف القرار المذكور أمام هيئة الدرجة الثانية بتقرير يدون فى سجل يعد لذلك بالنقابة .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان المتهم بالقرار إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة .

مادة ٤٤ ــ يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبيا بالحضور أمام الهيئة التأديبية بدرجتيها بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول موضحا فيه موعد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة إليه وذلك قبل تاريخها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجوز للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية ، أن يحضر بنفسه أو يوكل عنه أحد المحامين .

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور العضو المذكور شخصيا .

مادة ٤٥ ــ تكون جلسات هيئة التأديب بدرجتيها سرية ، ويكون قرارها سببيا .

مادة ٤٦ ــ يعلن قرار هيئة التأديب بدرجتيها إلى المتهم بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الإعلان تسلم المتهم صورة القرار بتوقيع منه فى سجل يعد بالنقابة لذلك .

مادة ٤٧ ــ يجوز لمن صدر ضده قرار نهائى بشطب اسمه من الجدول ، أن يطلب من مجلس النقابة بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدوره ، إنهاء أثر عقوبة الشطب فإذا أجيب إلى طلبه كان له الحق فى طلب إعادة قيد اسمه فى الجدول ، وتعتبر أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ القيد الجديد .

مادة ٤٨ ــ يجب على مجلس النقابة إبلاغ القرارات التأديبية النهائية الصادرة بالشطب أو بالوقف عن العمل إلى الجهة التى يتبعها العضو فى عمله .

كما ينشر منطوق هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤٩ ــ إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته فى غير أحوال التلبس ، وجب على السلطة القائمة بالتحقيق إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق ، وللنقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة ، حضور التحقيق مالم تقرر سريته فى الأحوال الجائز فيها ذلك قانونا ، وتقوم السلطة القائمة بالتحقيق بابلاغ مجلس النقابة نتيجة التحقيق .

## صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٥٠ ــ ينشأ بالنقابة صندوق مستقل عن صندوق النقابة يسمى صندوق المعاشات والإعانات تصرف منه معاشات أو إعانات وقتية أو دورية لأعضاء النقابة المتقاعدين أو لذويهم طبقا لأحكام المواد التالية .

مادة ٥١ ــ يتكون رأس مال الصندوق من :

أولا ــ نصف قيمة رسم القيد بالجدول .

ثانيا ــ نصف قيمة رسم اشتراكات الأعضاء السنوية .

ثالثا ــ ما يحصله مجلس النقابة من ثمن طوابع الدمغة التى يجب على الأعضاء لصقها فى الأحوال وبالفئات الآتية :

مليم جنيه

٥٠ ــ على كل عقد خاص بأعمال المهنة يكون أحد طرفيه عضوا بالنقابة .

٣٠ ــ على كل شكوى تقدم لمجلس النقابة عن أحد أعضائها .

رابعا ــ حصيلة استثمار رصيد الصندوق .

خامسا ــ أرباح مطبوعات النقابة .

سادسا ــ الإعانات التى تمنحها الحكومة سنويا للصندوق

سابعا ــ الهبات والوصايا المقررة لمصلحة هذا الصندوق التى يقرر قبولها مجلس النقابة .

مادة ٥٢ ــ تدير صندوق المعاشات والإعانات تحت إشراف مجلس النقابة ، لجنة مؤلفة من وكيل النقابة وأمين الصندوق وثلاثة من أعضاء المجلس ، ينتخبهم المجلس كل سنة .

مادة ٥٣ — تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بما يأتى :

(١) إعداد ميزانية صندوق المعاشات والإعانات .

(٢) استغلال أموال الصندوق بالطرق التى تقرها الجمعية العمومية .

(٣) اقتراح ما يصرف للأعضاء أو لورثتهم من معاش أو إعانة .

مادة ٥٤ — تبين اللائحة الداخلية ، قواعد إدارة صندوق المعاشات والإعانات وطرق تحديدها .

مادة ٥٥ — تودع أموال صندوق المعاشات والإعانات بأحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٢) ويوقع على أذون الصرف ، النقيب أو الوكيل وأمين صندوق مجلس النقابة .

مادة ٥٦ — يكون لعضو النقابة ، الحق فى معاش التقاعد كاملا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يثبت بقرار من القومسيون الطبى العام عجزه عن مزاولة المهنة .

(٢) أن يكون فى احتياج حقيقى إلى المعاش .

(٣) أن يكون قد أدى رسم اشتراكه فى النقابة منذ قيد اسمه فى الجدول أو أعفى من أدائه بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٥٧ — يجوز لمجلس النقابة عند وفاة صاحب المعاش ، أن يقرر صرف معاش لا يجاوز نصف المعاش المقرر للعضو لأرملته ولوالديه ولأولاده إذا ثبتت حاجتهم اليه ، ويصرف لهم بالنسب الآتية :

الأرمل أو الأرامل الربع .

الوالدين أو كلاهما معا الربع .

الولد أو الأولاد النصف بالتساوى بينهم .

فان لم يكن بين الورثة أحد المذكورين ، قسم استحقاقه على الباقين بالنسب المتقدم بيانها .

وتفقد الأرمل الحق فى المعاش بزواجها ، والولد الذكر ببلوغه إحدى وعشرين سنة ميلادية ما لم يكن طالبا بإحدى كليات الجامعات أو المعاهد العليا الى أن يتخرج أو يبلغ سن سبع وعشرين سنة ميلادية ، والبنت بزواجها .

وينقطع صرف المعاش بانقضاء عشر سنوات على وفاة العضو إلا إذا قرر مجلس النقابة استمرار صرفه لمدة أخرى يعينها المجلس لا تجاوز عشر سنوات أخرى .

مادة ٥٨ — لمجلس النقابة الحق فى تعديل مقدار المعاش أو مدته وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة المنتفع بالمعاش .

CAIRO
7 - JUN 1955

مادة ٥٩ — إذا طرأت على العضو حالة تقتضى مساعدته ، جاز لمجلس النقابة تقرير إعانة وقتية له .

مادة ٦٠ — يجوز لمجلس النقابة عند الضرورة ، أن يقرر إعانة وقتية لورثة العضو إذا كانوا غير مستحقين لمعاش .

مادة ٦١ — لا يجوز الحجز على معاش التقاعد والإعانات المؤقتة ولا التزول عنها للغير .

مادة ٦٢ — يجوز للجمعية العمومية غير العادية ، حل صندوق المعاشات والإعانات إذا طرأ ما يحول دون أدائه وظيفته على وجه صحيح ، وفى هذه الحالة تقرر الجمعية طريقة استعمال ما به من رصيد أو توزيعه على أعضاء النقابة وأصحاب المعاشات ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحا إلا بحضور ثلثى عدد الأعضاء المقيدة أسماؤهم بالجدول .

ويصدر بحل الجمعية قرار من وزير التجارة والصناعة .

ولا يكون قرارها صحيحا الا بأغلبية ثلثى أصوات الحاضرين .

## أحكام عامة ووقتية

مادة ٦٣ — يحدد وزير التجارة والصناعة بعد أخذ رأى مجلس النقابة الأعمال التى يحظر على غير أعضاء النقابة الاشتغال بها .

ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد أخذ رأى مجلس النقابة ، التصريح للخبراء الأجانب المستخدمين بالشركات التى تقوم باستغلال موارد الثروة الطبيعية بالأراضى المصرية ، أن يمارسوا أعمالهم العلمية لمدة سنين بشرط أن يعاونهم مصريون فى أعمالهم ويجوز تجديد هذه المدة .

مادة ٦٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٦٣ بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٥ — لمن يمارس مهنة علمية ممن تنطبق عليه أحكام المادة (٦) أن يطلب من مجلس النقابة إدراج اسمه فى جدول النقابة وجداوله الفرعية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويتبع فى تقديم الطلب والقيد فى الجدول أحكام المواد من ٧ الى ١٤

مادة ٦٦ — تؤلف لجنة مؤقتة بعضوية أربعة موظفين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه و برياسة نائب من مجلس الدولة من إدارة الرأى المختصة بشئون وزارة التجارة والصناعة يندبه رئيسها — وتختص بالنظر فى قبول طلبات الأعضاء وقيدهم فى جداول النقابة وتحديد أقدميتهم فى مزاولة المهنة ، وعليها دعوة الجمعية العمومية خلال ثمانية أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لمباشرة عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة والنقيب.

وتنعقد اللجنة بدعوة من وزير التجارة والصناعة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون وتعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع فى جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة عن مكان وزمان اجتماعها .

مادة ٦٧ — على وزراء التربية والتعليم والتجارة والصناعة والعدل ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٧٤ ( ١٨ مايو سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى ( أ . ح )

وزير التجارة والصناعة — حسن مرعى

وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

---

## قانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١١ ( وزارة الصحة العمومية ) فرع ١ ( الديوان العام ) باب ١ ( ماهيات وأجر ومرتبات ) ، اعتماد إضافى قدره ٧٧,٢٠٠ ج ( سبعة وسبعون ألفا ومائتا جنيه ) لمواجهة حالة الصرف على الباب المذكور حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى بواقع ٣١٢٠٠ ج من الباب الثانى ... ج من الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٧٤ ( ١٨ مايو سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

---

## قانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانيه السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٥ ( وزارة الزراعة ) ، اعتماد إضافى قدره ٤٦٧٠٠ج ( ستة واربعون الفا وسبعمائة جنيه ) منه ٤,٢٠٠ ج فى باب ٢ ( مصروفات عامة ) من فرع ٢ ( مصلحة الثقافة الزراعية ) و ٣٥,٠٠٠ج فى باب ٢ ( مصروفات عامة ) من فرع ٥ ( مصلحة البساتين ) و ٧,٥٠٠ج فى باب ٢ ( مصروفات عامة ) من فرع ٦ ( المصلحة البيطرية ) وذلك لمواجهة التجاوزات فى بنود الأجور بالفروع المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من الفرع ١ من القسم نفسه .